فيضع كفيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن
جنبيه ويسوي ظهره ورأسه من غير ترفيع ولا تنكيس وينصب ساقيه ولا
يثني ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد جاء في كتب السنن أنه
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم
ركوعه وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وثبت في غيره بإسناد صحيح
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام
فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب
إلا وقف وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي
الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وأذكار الركوع واسعة وذهب
الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن الذكر في الركوع واجب فينبغي المحافظة
عليه للخروج من الخلاف وللحديث أما الركوع فعظموا فيه الرب واعلم
أن الركوع من تمام الصلاة وبإدراكه تدرك الركعة وبفواته تفوت
قال العلماء يستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو راكع أن ينتظره ويمكث
حتى يعلم منه الإحرام والركوع والطمأنينة ولا ينتظره فيما بعده من
الأركان إلا في التشهد الأخير فإنه يستفاد بإدراكه صلاة الجماعة

فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال رفعه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما يرفعهما للإحرام
فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات
وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وورد في الاعتدال
عن الركوع أذكار كثيرة وهذا أقل ما يقتصر عليه قال النووي رحمه الله

وجاء في خبر ... الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم ... فاسم ربك الله ... هو الاسم الله أعز الأسماء ... قال أهل البيت ... سبحان الله العظيم وبحمده ... وهو الأحوط ... سبحان الله العظيم ... والاسم الكريم ... من فعله ... المناسبة ... [illegible]

تعالى فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
فلا أقل من ذلك واعلم أنه قد صحح كثير من أصحابنا أن الاعتدال ركن
قصير وهو خلاف المنقول فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد
أوهم وصحح النووي في التحقيق أنه ركن طويل والله أعلم واعلم أن رفع اليدين
عند الركوع والرفع منه سنة ثابتة رواها العدد الكثير من الصحابة
منهم العشرة المبشرة ورواها عنهم الجم الغفير من التابعين ومع
ذلك فقل من يستعملها ويواظب عليها والله المستعان وقد اختلف عبارات
العلماء في الحكمة في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وما بعدها وأحسنها
ما روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال أفعله إعظاما لله تعالى واتباعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا فرغ من أذكار الاعتدال هوى ساجدا مكبرا فيضع
ركبتيه أولا ثم يديه وربما وضع يديه أولا ورواه البخاري معلقا
موقوفا على ابن عمر ورواه ابن خزيمة والبيهقي موصولا مرفوعا وهو
أيسر استعمالا والأول أرجح ثم يضع جبهته وأنفه وكان يضع يديه حذو
منكبيه مضمومة الأصابع بخلاف الركوع وصح أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا سجد جخ وفي رواية جوى وفي رواية أنه فرج بين يديه
حتى يرى بياض إبطيه وفي رواية حتى لو شاءت بهيمة أن تمر لمرت فلهذا
قال العلماء رحمهم الله يسن للمصلي أن يفرق بين ركبتيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه قالوا والحكمة أنه أشبه بالمواضع وأبعد
من هيئات الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف وينبغي للمتصف بالسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)